كتاب شروط الصلوة

بو كتاب باصمه اولنمشدر قزانده چيركوف
خانونی يننك ورثه لر بننك طبع خانه سنده محمد علی
بن منهاج الدين القرانی نينك مصارفی ايله
١٩٠١ نچی يلده

كتاب ننك باصمه سنه رخصت بيرلدی سانكت
پتربورغده ٢٠ نچی اييولده ١٩٠١ نچی يلده *

Дозв. цензурою С-Петербургъ 20 Іюля 1901 года
Типогрфія наслѣдниковъ М. Чирковой, въ Казани

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
واله واصحابه اجمعين (باب شروط الصلوة) وهى ستة
(الاول الوضوء بالماء الطاهر او التيمم بما يكون من جنس
الارض كالتراب والرمل والكحل والزرنيخ والحجر والجص
اذا لم يجد الماء الا اذا كان مريضا يخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او جنبا يخاف ان اغتسل بالماء البارد ان يقتله
البرد او يمرضه (والثانى طهارة البدن والثوب والمكان
من النجاسة الخفيفة والغليظة (اما النجاسة الخفيفة كبول
الفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه وان كان منها على بدن

المصلى او ثوبه او مكانه اكثر من قدر شبر فى شبر
لا تجوز صلوته معها اذا كان قادرا على تطهيرها واذا لم يكن
قادرا على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم تلزم عليه الاعادة
(واما النجاسة الغليظة كالدم والبول والغايط والخمر
وخرء الدجاجة وبول الحمار والهرة والفارة والروث
والخثى وان كان منها على بدن المصلى او ثوبه او مكانه اكثر
من قدر الدرهم من الكثيف او كانت من الرقيق اكثر
من قدر عرض الكف لا تجوز صلوته معها (والثالث)
ستر العورة وعورة الرجل من السرة الى الركبة والركبة
من العورة والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
والامة مثل الرجل الا ظهرها وبطنها (والرابع) الوقت
(والخامس) استقبال القبلة (والسادس) النية ومن ترك

شيئا من هذه الشروط الستة لا تصح صلوته سواء كان
عامدا او ناسيا (باب فرائض الصلوة) وهى ستة ايضا
الاول) تكبيرة الافتتاح (والثانى) القيام (والثالث)
القراءة (والرابع) الركوع (والخامس) السجود
(والسادس) القعدة الاخيرة مقدار التشهد ومن ترك
شيئا من هذه الفرائض الستة فسدت صلوته (باب واجبات
الصلوة) وهى اثنى عشر (الاول) قراءة الفاتحة (والثانى
ضم السورة (والثالث) رعاية الترتيب فى فعل مكرر
(والرابع) القعدة الاولى (والخامس) قراءة التشهد
فى القعدة الاولى (والسادس) قراءة التشهد فى القعدة
الاخيرة (والسابع) قنوت الوتر (والثامن) تكبيرات
العيدين غير تكبيرة الافتتاح (والتاسع) الجهر فيما

يجهر فيه (والعاشر) المخافتة فيما يخافت فيه
(والحادى عشر) تعديل الاركان (والثانى عشر) اصابة
لفظ السلام ومن ترك شيئا من هذه الواجبات ساهيا يجب
عليه سجدة السهو وان ترك عامدا الا (باب سنن الصلوة)
وهى خمسة وعشرون (الاول) رفع اليدين مع تكبيرة
الافتتاح حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه (والثانى)
وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته (والثالث) الثناء
(والرابع) التعوذ (والخامس) التسمية فى كل ركعة
(والسادس) تعيين الفاتحة فى الركعة الاخيرة من ثلث
ركعات من الفرض او فى الركعتين الاخيرتين من اربع ركعات
من الفرض (والسابع) التامين (والثامن) التكبيرات
فى خلال الصلوة (والتاسع) ان يعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابع يديه آخذا ركبتيه بيديه جافيا ابطيه
(والعاشر) بسط الظهر (والحادى عشر) ان يسبح فى الركوع
ثلث مرات ويستحب ان يزيد على الثلث بعد ان يختم
بالوتر (والثانى عشر) التسميع عند رفع رأسه من
الركوع حتى يستوى قائما (والثالث عشر) التحميد
عند استوائه قائما (والرابع عشر) ان يضع ركبتيه قبل
وضع يديه (والخامس عشر) ان يعتمد بيديه على الارض
بعد وضع ركبتيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
ويبدى ضبعيه عند سعة المكان جافيا بطنه عن فخذيه واما
وضع القدمين فقد ذكره القدورى انه فريضه فى السجود
(والسادس عشر) ان يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه (والسابع عشر) ان يضع انفه قبل وضع جبهته وجبهته

بعد وضع انفه وان اقتصر على الانف جاز عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وعليه الفتوى (والثامن عشر)
ان يسبح فى السجود ثلثا ويستحب ان يزيد على الثلث
بعد ان يختم بالوتر (والتاسع عشر) ان يطمئن ساجدا
فاذا اراد ان يستوى قائما ان لا يقعد ولا يعتمد على الارض
(والعشرون) اذا اراد القعود ان يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب يمنها (والحادى والعشرون) ان
يضع يديه على فخذيه ويبسط الاصابع (والثانى والعشرون)
ان يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاخيرة
بعد التشهد (والثالث والعشرون) الدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن او من الادعية المأثورة عن النبى عليه السلام
(والرابع والعشرون) ان ينوى فى السلام بعد الصلوة

من عن يمينه وعن شماله من الرجال والحفظة ان كان اماما
وان كان منفردا ان ينوى الحفظة لاغير (والخامس والعشرون)
ان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
مثل ذلك (باب مايستحب فى الصلوة) وهى ثمانية
(الاول) القيام حين قيل فى الاقامة حى على الصلوة (والثانى)
الشروع فى الصلوة حين قيل قد قامت الصلوة ان كان اماما
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى شرع الامام اذا فرغ المؤذن
من الاقامة (والثالث) اخراج كفيه عن كميه عند تكبيرة
الافتتاح (والرابع) نظر المصلى فى القيام الى موضع سجوده
(والخامس) نظر المصلى فى الركوع الى ظهر قدميه
(والسادس) ان يفصل بين قدميه من قبل عقبيه مقدار اربع
اصابع اليد فى القيام والركوع (والسابع) نظر المصلى

الى

الى ارنبة انفه فى السجود (والثامن) نظر المصلى فى القعود
الى حجره (ثم اعلم) بان المرأة تخالف الرجال فى عشرة
خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمناها على شمالها
تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها
على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها الى ركبتيها ولا تفتح ابطيها
فى سجودها وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها
فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام
وسطهن لو فعلن (باب مايكره فى الصلوة) وهى احد عشر
(الاول) التربع بلا عذر (والثانى) عد الايات والتسبيحات
بالاصابع (والثالث) افتراش ذراعيه فى السجود (والرابع)
الالتفات الى يمينه والى يساره (والخامس) تغميض عينيه
بلا عذر (والسادس) تقليب الحصى من موضع سجوده

الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين
(والسابع) السجود على كور عمامته او فاضل ثوبه بلا عذر
(والثامن) ان يخطو فى الصلوة بلا عذر (والتاسع) التثاؤب
بلا كظم الفم باسنانه او بظهر يده (والعاشر) ان يلعب
بشىء من ثوبه او بدنه او بشعره او بلسانه (والحادى عشر)
اذا كان فى المسجد ان يقوم خلف صف وجد فيه فرجة
(باب ما يفسد الصلوة) وهى اربعة عشر (الاول)
التنحنح بلا عذر (والثانى) جواب عاطس بيرحمك الله
(والثالث) فتح المصلى على غير امامه (والرابع) كلمة
لا اله الا الله ان اراد بها الجواب فسدت صلوته وان اراد الاعلام
لم تفسد (والخامس) انكشاف العورة (والسادس) ارتفاع
البكاء من وجع او مصيبة الا من ذكر الجنة او النار (والسابع)

دالسلام

رد السلام بيده او بلسانه (والثامن) ذكر الفائتة ان لم
يسقط الترتيب (والتاسع) العمل الكثير (والعاشر) التكلم
(والحادى عشر) الاكل (والثانى عشر) الشرب (والثالث عشر
الاغماء (والرابع عشر) القهقهة فهذه كلها تفسد الصلوة سواء
كان الفاعل عامدا او ساهيا (باب فرائض الوضوء) وهى
اربعة الاول غسل الوجه وهو من قصاص شعر الرأس الى
اسفل الذقن طولا والى شحمتى الاذن عرضا (والثانى)
غسل اليدين مع المرفقين (والثالث) مسح ربع الرأس
(والرابع) غسل الرجلين من الكعبين فمن ترك شيئا
اوجزءا من هذه الاربعة المذكورة لم تجز صلوته
(باب سنن الوضوء) وهى ثلثة عشر (الاول) النية
والتسمية (والثانى) غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما

الاناء (والثالث) السواك (والرابع) المضمضة (والخامس)
الاستنشاق (والسادس) المبالغة فيهما او المبالغة في المضمضة
اخراج الماء من جانب الى جانب آخر او الغرغرة او تكثير
الماء حتى يملاء الفم والمبالغه في الاستنشاق ان يجذب
الماء حتى يصعد منخره (والسابع) مسح كل الرأس
(والثامن) مسح الاذنين بماء الرأس (والتاسع) الترتيب
المنصوص (والعاشر) الولاء (والحادى عشر) تثليث
الغسل (والثانى عشر) تخليل الاصابع (والثالث عشر)
تخليل اللحية بالاصابع (واما مستحباب الوضوء) فهى التيامن
ومسح الرقبة (باب آداب الوضوء) وهى تسعة (الاول)
ان لا يتكلم بكلام الناس فى الوضوء (والثانى) المضمضة
والاستنشاق بيده اليمنى (والثالث) الامتخاط بيده اليسرى

(والرابع) ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله (والخامس) ان يتولى امر
الوضوء بنفسه (والسادس) ان يستقبل القبلة عند الوضوء
(والسابع) ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما مستقبل
القبلة (والثامن) ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل
القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك (والتاسع) ان
يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء (ثم اعلم) بان الوضوء
على ثلثة انواع فريضة وهى الوضوء للصلوة المطلقة
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء
للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة

والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء
والوضوء لغسل الميت (باب مكروهات الوضوء) وهى ثلثة
(الاول) ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا (والثانى)
القاء المخاط والبزاق فى الماء (والثالث) المضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى (ثم اعلم) ان الكلام عند
الاستنجاء والقاء البزاق والمخاط فى البول والغائط والنظر
الى العورة فى بيت الخلاء مكروه ايضا (باب منهيات الوضوء)
وهى خمسة (الاول) اسراف الماء (والثانى) غسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل (والثالث) كشف
العورة عند الوضوء (والرابع) الاستنجاء بيده اليمنى
(والخامس) التبول والتغوط فى الماء (باب نواقض الوضوء)
وهى ثمانية (الاول) كل ما يخرج من احد السبيلين

والثانى

(والثانى) الدم والقيح اذا خرجا من البدن الصحيح
(والثالث) القيء ملاء الفم اذا قاء مرة او طعاما او ماء
لا بلغما عند الثلثة اذا كان نازلا من الرأس وان كان صاعدا
من الجوف ينقض عند ابى يوسف اذا كان ملاء الفم لا عندهما
(والرابع) النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء
لو ازيل ذلك الشيء لسقط (والخامس) الاغماء والجنون
(والسادس) القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود
(والسابع) الدودة ان خرجت من الدبر لا ان خرجت
عن رأس الجرح ولا ان سقطت عن اللحم ايضا (والثامن)
المباشرة الفاحشة لا مس الذكر والمرأة (باب فرائض الغسل)
وهى ثلثة (الاول) المضمضة (والثانى) الاستنشاق
(والثالث) غسل سائر البدن (باب سنن الغسل) وهى

خمسة (الاوّل) اَنْ يغسلَ يديه الى رسغيه ثلثا ابتداء (والثانى) اَن يغسل فرجه (والثالث) اَن يزيل النجاسة ان كان على بدنه (والرابع) اَن يتوضأ كوضوء الصلوة الّا رجليه (والخامس) اَن يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ظفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها ثم اعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهى الغسل من التقاء الختانين وانزال المنى والاحتلام والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو غسل الميت واربعة منها سنة وهى الغسل يوم الجمعة ويوم العرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا ❀